مجلة المُدَوَّنة

مجلة شرعية فصلية محكمة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند

السنة الأولى، العدد: 4، جمادى الآخرة 1436هـ . (نيسان 2015م)

نماذج من جهود علماء تونس في الفقه الإسلامي

في هذا العدد:

حرمة إراقة الدماء في الإسلام — الدكتور رشيد كهوس
معجزات سيد البشر مع الشجر والحجر — الدكتور وائل حمود هزاع ردمان
قضايا وأحكام في فقه الصيام — الدكتور عبد القادر أحنوت
أثر الصلاة على الحياة — الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج

حرمة إراقة الدماء في الإسلام

د.رشيد كهوس

حرّم الله سبحانه الدماء والأموال والأعراض، وأكّد سيدنا رسول الله ﷺ حرمتهما في حَجّة الوداع والبلاغ والتمام والكمال على ملأ من المسلمين، حيث يسمعه عشرات الألوف، في البلد الحرام، وفي اليوم الحرام، قال لهم ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[1]، وقال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[2].

بل إن النبي ﷺ، طاف بالكعبة وقال لها: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»[3].

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»[4].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى، ح1655. صحيح مسلم، كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ح1218.

[2] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، ح2564.

[3] سن ابن ماجه، كتاب الفتن، بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ، ح3932.

[4] سنن الترمذي، الديات، بَابُ الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ، ح1398.

ذلك بأن هذا الإنسان بُنيان الله تعالى، ولا يحق لأحد أن يَهْدم هذا البناء، إلا صاحبه وبانيه، وهو الله عز وجل.

بل ليس للإنسان نفسه حق في أن يَهدم هذا البناء، وأن يَقتل نفسه، عَنِ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي هَذَا المَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»[1].

لقد حرّم الله هذه الدماء، وجعل لها هذه المنزلة، وحرّمها في سائر شرائعه، وفي كافة رسالاته ودينه، يقول الحق جل وعلا: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة:32].

فلا يجوز أن تُقتل نفس بغير حق ... أي نفس معصومة، وأي نفس إنسانية، صغيرة كانت أو كبيرة، نفس غني أو نفس فقير... كل نفس، حرّم الله قتلها قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:151].

إن الإسلام يحترم دماء الناس، ويحترم أرواحهم، ولا يُجيز أبدًا قتل امرئ لأنه قال كلمة أو شتم إنسانًا أو ضربه ...

وتتابعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في النهي عن الاعتداء على النفس الإنسانية بأساليب مختلفة تملأ النفس رهبةً من الإقدام على مثل هذا الجرم العظيم، حتى ليعتبر أن زوال الدنيا وفناءَها وخراب هذا الكون بما فيه أهون عند الله من قتل نفسٍ مؤمنةٍ بغير حق؛ لأن الكون كله خُلق لأجل الإنسان وسُخِّر له، وفي هذا غاية التكريم للإنسان وقمة الاحترام للنفس البشرية عامة، والنفس المؤمنة خاصة.

وهذه النصوص الحديثية الآتية تبين عظم جرم قتل النفس بغير حق:

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ، ح1298.

عن عقبة بن عامر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، إِلَّا دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ»[1].

قوله : ولم يتند : أي لم يصب منه شيئاً أو لم ينل منه شيئاً. ويقول رسول الله ﷺ في حديث رواه البخاري في صحيحه: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»[2].

وعن جندب ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: « مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ " ، فَقَالُوا: أَوْصِنَا ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ»[3].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[4].

وروى الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا»[5].

وصحّ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[6].

وقال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[7].

---

[1] مسند أحمد بن حنبل، 554/28.

[2] صحيح البخاري، كتاب الديات، بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، ح648.

[3] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، ح6733.

[4] صحيح البخاري، كتاب الديات، ح6469.

[5] صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، بَابُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، ح2888.

[6] سنن الترمذي، الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ المُؤْمِنِ، ح1395.

[7] صحيح البخاري، كتاب الوصايا، ح2615. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، ح89.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[1].

ولم يقف الإسلام عند حد وضع العقوبات المادية الدنيوية للاعتداء على النفس الإنسانية بغير حق - كما هو شأن التشريعات البشرية- لكنه تجاوز ذلك حين توعّد المعتدين على النفس البشرية عامة والنفس المؤمنة خاصة بعذابٍ عظيم في الآخرة، فإن أفلت من عقاب الدنيا لأي سبب فلن يفلت من عقاب الله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

[1] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ، ح2616.